



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الاتارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والأشراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسفة الاصليه النسفة الاصليه ولرجمتها
	سنة	سنة	5 شهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن معاذ - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 15 . 17 ج ج ب 50 - 3200	80 و 80 ج	50 و 100 ج	30 و 70 ج	30 و 100 ج	

لن النسفة الاصليه : 1000 ج ونن النسفة الاصليه ولرجمتها 2000 ج لمن العدد للسنة السابقة : 1000 ج وتسلم القوائم مجانا للمترجمين .
الطلوب منهم توسال لقالق الورق الاخرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العشوان لآخره 1000 ج و لمن النشر على اساس
15 و 10 ج للمطبو *

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي
الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983
يتضمنان انهاء انتداب قاضيين عسكريين . 2913
قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي
الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983

يتضمنان انتداب قاضيين كرئيسين لمحكمتين
عسكريتين . 2913

قراران مؤرخان في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق
5 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين
عسكريين . 2914

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 643 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية . 2914

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 668 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء عملية وضع طابع الاحصاء على المصنوعات من المصادن الثمينة المعدثة بالامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسدانات العاشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة. 2937

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 669 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللمب وآلات الموسيقى. 2938

مرسوم رقم 83 - 670 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية. 2941

مرسوم رقم 83 - 671 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية. 2942

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 672 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد. 2943

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 673 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يبدل اعمال مكاتب الدراسات الموضوعية تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير. 2943

مرسوم رقم 83 - 644 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2916

مرسوم رقم 83 - 645 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2918

مرسوم رقم 83 - 646 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2924

مرسوم رقم 83 - 647 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2926

مرسوم رقم 83 - 648 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة. 2930

مرسوم رقم 83 - 649 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. 2932

مرسوم رقم 83 - 650 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 2933

مرسوم رقم 83 - 651 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني. 2934

مرسوم رقم 83 - 652 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 2936

مرسوم رقم 83 - 653 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 2937

فهرس (تابع)

المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقين
للبريد والمواصلات، فرع المواصلات. 2953

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين
رئيسيين للبريد والمواصلات، فرع
الاستغلال. 2956

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد
والمواصلات، فرع التحويل والارسال. 2959

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين
للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال. 2962

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد
والمواصلات، فرع الخطوط. 2964

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد
والمواصلات، فرع الاستغلال. 2967

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد
والمواصلات، فرع التحويل والارسال. 2969

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد
والمواصلات، فرع الخطوط. 2972

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام
1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم
مسابقة للالتحاق بسلك الاساتذة المعاضرين
فى الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم
السياسية (استدراك). 2945

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 674 مؤرخ فى 14 صفر عام
1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية
الخزن الاستراتيجى من المنتجات
البتروولية. 2946

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 28 رمضان عام
1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983، تتضمن
الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية
الخاصة فى قطاع الصناعات الخفيفة. 2947

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 29 رمضان عام
1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، تتضمن
الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية
الخاصة فى قطاع السياحة. 2949

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 9 شوال عام
1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تتضمن
الموافقة على مشاريع لتوسع الأنشطة بعنوان
الاستثمارات الاقتصادية الخاصة
الوطنية فى قطاع الصناعات الخفيفة. 2950

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 83 - 675 مؤرخ فى 14 صفر عام
1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن
انشاء وكالة وطنية للاحداث الصورة. 2950

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام

فهرس (تابع)

المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في
البريد والمواصلات، فرع السيارات. 2988

قراران مؤرخان في 21 ذى الحجة عام 1403 الموافق
28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات
بريدية. 2991

قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1403 الموافق 3
أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية. 2991

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنسيق
مراقبة السفح. 2992

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 83 - 677 مؤرخ في 14 صفر عام 1404
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن
احداث مركز للتجهيز بالوسائل العلمية
والتقنية وصيانتها. 2993

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403
الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركز
الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة والاذاعة
والتلفزيون. 2997

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
أساتذة التعليم الثانوي والتقني. 2998

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم
الثانوي والتقني. 3002

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات
في البريد والمواصلات، فرع السيارات. 2974

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات
في البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات
وشحنها ونقلها وتحويلها. 2976

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبي توزيع
مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها
وتحويلها. 2979

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان
الاداريين للبريد والمواصلات، فرع
الاستغلال. 2981

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين
في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد
والمواصلات، فرع التركيبات. 2983

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين
في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد
والمواصلات، فرع الخطوط. 2986

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام

فهرس (تابع)

صندوق الضمان الاجتماعي لناحية

وهران. 3003

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27

سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة

صندوق الضمان الاجتماعي لناحية

قسنطينة. 3003

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق

27 سبتمبر سنة 1983، يتضمنان اعتماد عونين

لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية

الجزائر. 3003

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27

سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عون لمراقبة

مراسيم، قرارات، مقررات

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983

يتضمنان انتداب قاضيين كرئيسين لمحكمتين

عسكريتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتتدب

السيد محمد قارة مصطفى، المستشار لدى المجلس

القضائي بهران، لدى وزارة الدفاع الوطني

لفترة أولى مدتها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة

1983، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية في

البليدة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات

المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط

الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام

الجزائر للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين

الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983

يتضمنان انهاء انتداب قاضيين عسكريين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينهى

ابتداء السيد عيد الرحمن بن عطو، بوزارة الدفاع

الوطني، كرئيس للمحكمة العسكرية في البليدة،

وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينهى

انتداب السيد عبد الحميد العروسي بوزارة

الدفاع الوطني، كرئيس للمحكمة العسكرية في

قسنطينة، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين المرشح أحمد حيمر كمال، المسجل تحت رقم 75011.19016، كقائد عسكريا مساعدا للدولة بالمحكمة العسكرية في وهران.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 643 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 154 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية بعنوان ميزانية العامين بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائة ألف دينار (9.100.000 دج) مقيده في ميزانية وزارة المالية، في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 ينتدب السيد نور الدين بن نمون، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى فى سكيكدة، لدى وزارة الدفاع الوطني لفترة اولى مدتها سنة ابتداء من اول أكتوبر سنة 1983، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية فى قسنطينة.

تقتلع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للسندوق الجزائرى التعاونى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر والسندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

تمت

قراران مؤرخان في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983، يعين الملازم الاول مصطفى سليمانى ابتداء من اول أكتوبر سنة 1983، وقائد عسكريا مساعدا للدولة بالقسم الضمائى الموجود ببشار والناصح للمحكمة العسكرية فى وهران،

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائة ألف دينار (9.100.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.080.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	3.150.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	2.340.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	260.000
34 - 97	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	300.000
	مجموع القسم الرابع	8.130.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
43 - 07	المنح - تمويلات التدريب - الاجور المسبقة ونفقات التكوين	970.000
	مجموع القسم الثالث	970.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	9.100.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.800.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
3.000.000	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.800.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الايجار	02 - 34
1.300.000	مجموع القسم الرابع	
9.100.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 543 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

مرسوم رقم 83 - 644 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير المالية»

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

112 - 10 و 152 منه»

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدرة سبعة عشر مليونا وستمائة وعشرة آلاف دينار (17.610.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمائة وعشرة آلاف دينار (17.610.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملتاة (دج)
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلطة مصاريف محتملة	16.500.000
43 - 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي اعتماد احتياطي للاجور المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادي	1.110.000
	مجموع الاعتمادات الملتاة	17.610.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 37	وزارة الثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة تنظيم المهرجانات الثقافية	16.500.000
02 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح الدراسية في الخارج	1.110.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17.610.000

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 500 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعمائة وعشرة ملايين ومائة وسبعة وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعمائة وعشرة ملايين ومائة وسبعة

مرسوم رقم 83 - 645 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 529 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى وفي الابواب المبينة فى الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12

نوفمبر سنة 1983.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
31 90	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجى للقانون العام للعامل	353.622.000
	مجموع القسم الاول	353.622.000
37 91	القسم السابع المصاريف المختلفة لمصاريف المحتملة	37.159.000
	مجموع القسم السابع	37.159.000
	مجموع العنوان الثالث	390.781.000
43 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التاميين للقطاع الاقتصادى	5.760.000
	مجموع القسم الثالث	5.760.000
	مجموع العنوان الرابع	5.760.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	396.541.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	236.000
12 - 31	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	1.665.000
47 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	253.000
48 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	26.000
	مجموع القسم الاول	2.180.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	4.000
	مجموع القسم الثاني	4.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الضمان الاجتماعي	8.637.000
	مجموع القسم الثالث	8.637.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	10.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الريفية	880.000
11 - 34	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	517.000
21 - 34	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	464.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	7.000

الجدول «أ» (تابع)

الإتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
131.000	النفقات القضائية نفقات الخبرة - التمويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
2.011.000	مجموع القسم الرابع	
8.000	القسم السابع المصاريف المختلفة	
420.000	نفقات تنظيم الامتحانات	01 - 37
428.000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	02 - 37
13.260.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
340.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
340.000	القسم الثاني النشاط الدولي	
6.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
6.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث	
6.000	النشاط التربوي والثقافي	
6.000	الخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
22.000	مجموع القسم الثالث القسم السادس	
22.000	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
22.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	21 - 46
28.000	مجموع القسم السادس القسم السابع	
28.000	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
28.000	النظافة المدرسية	21 - 47
396.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الرابع	
13.656.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	
410.197.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	

المجموع «ب»

الإتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
684.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
3.457.000	الإدارة الأكاديمية - الأجور الرئيسية	11 - 31
52.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط المعلمون الأجور الرئيسية	31 - 32
3.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون الترميمات والمنح المختلفة	32 - 31
21.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الإداريون - الأجور الرئيسية	33 - 31
2.800.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الترميمات والمنح المختلفة	34 - 31
4.000.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الإداريون - الأجور الرئيسية	35 - 31
900.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الإداريون - الترميمات والمنح المختلفة	36 - 31
33.000	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الإداريون - الأجور الرئيسية	39 - 31
48.000	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الإداريون - الترميمات والمنح المختلفة	40 - 31
278.129.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الأجور الرئيسية	43 - 31
30.000	المعهد التربوي الوطني - الترميمات المختلفة	49 - 31
1.080.000	أجور الاموان الفرستيبيل للمعاون التقني والثقافي	05 - 31
197.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	99 - 31
367.278.000	مجموع القسم الاول .	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.220.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	33 - 01
2.220.000	المنح العائلية	
	مجروح القسم الثالث	
22.000	القسم الخامس اشغال الصيانة	35 - 07
290.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها صيانة مباني مؤسسات التعليم المتوسط والمعاهد التقنولوجية للتربية وترميمها	35 - 22
164.000	مجروح القسم الخامس	
	القسم السادس اخصانات التسيير	
9.140.000	مؤسسات التعليم المتوسط - اعانة للتسيير	36 - 31
513.000	المعاهد التقنولوجية للتربية - اعانة للتسيير	36 - 35
1.820.000	المعهد التربوي الوطني - اعانة للتسيير	36 - 45
1.800.000	تحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين - اعانة للتسيير	36 - 60
13.275.000	مجروح القسم السادس	
387.937.000	مجروح العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثماني النشاط الدولي	
40.000	النشاط العربي في الخارج	42 - 01
90.000	مجروح القسم الثماني	

الجدول «ب» (تابع)

رقم الايواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
35 - 43	المعاهد التكنولوجية لتربية التلاميذ في التكوين - الرواتب المسبقة ورواتب التمريض	5.760.000
42 - 43	المطاعم المدرسية	16.220.000
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	240.000
	مجموع القسم الثالث	22.220.000
	مجموع العنوان الرابع	22.260.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	410.197.000

مرسوم رقم 83 - 646 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة آلاف دينار (3.909.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في البابين المبيينين في الجدول - أ - الملحق بهسفا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة آلاف دينار (3.909.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الايواب المبيّنة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 19 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 534 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.709.000	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	38 - 00
3.709.000	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشركة	
200.000	وزارة المجاهدين العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	46 - 05
200.000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة المجاهدين	
3.909.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.951.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	32 - 02
160.000	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	32 - 03

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفنساوين	رقم الابواب
1.022.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	11 - 31
92.000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة.	12 - 31
54.000	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
3.279.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
130.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
300.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
430.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
150.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
50.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
200.000	مجموع القسم الرابع	
3.909.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 546 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

مرسوم رقم 83 - 647 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة،

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

وتسعون ألف دينار (52.691.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والثقني، وفي الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وستمئة وواحد وتسعون ألف دينار (52.691.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وستمئة وواحد

الجدول أ

رقم الابواب	العناوين	لا اعتمادات المخصصة (دج)
37 91	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	51.220.000
	مجموع القسم السابع	51.220.000
	مجموع الاعتمادات الممنوعة من ميزانية التكاليف المشتركة	51.220.000
34 04	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	2.000.000
34 97	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية المصاريف القضائية - ثقلات الخبرة والتمويضات المهترجة على الدولة	100.000
	مجموع القسم الرابع	3.100.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
36 - 60	القسم السادس اعانات التسيير تكوين الموظفين المعلمين والاداريين وتحسين مستواهم - اعانات التسيير	371.000
	مجموع القسم السادس	371.000
	مجموع العنوان الثالث	1.471.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	1.471.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية الدولة	52.691.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	اعتمادات المخصصة (دج)
31 - 32	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - الاجور الرئيسية	24.800.000
32 - 33	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	4.000.000
33 - 34	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	13.200.000
	مجموع القسم الاول	42.000.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
34 - 35	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	6.000
	مجموع القسم الثالث	6.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الايجان	34 - 92
1.000	مجموع القسم الرابع	
6.640.000	القسم السادس اعانات التسيير مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - اعانات التسيير	36 - 31
200.000	المركز الوطني للتعليم المعمم - اعانات التسيير	36 - 52
6.840.000	مجموع القسم السادس	
260.000	القسم السابع المصاريف المختلفة نفقات تنظيم الامتحانات	37 - 01
260.000	مجموع القسم السابع	
49.107.000	مجموع العنوان الثالث	
3.580.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي منح التعليم العمومي المختلفة	43 - 02
3.580.000	مجموع القسم الثالث	
2.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتعاون الخدمات الاجتماعية في صالح التلاميذ	46 - 21
2.000	مجموع القسم السادس	
2.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي والوقاية التنظافة المدرسية	47 - 21
2.000	مجموع القسم السابع	
3.584.000	مجموع العنوان الرابع	
52.692.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وستون ألف دينار (4.169.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصم لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وستون ألف دينار (4.169.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جور بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 648 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 522

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملّاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3E - 90	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاماسي العام للمنازل	3.540.000
	مجموع القسم الاول	3.540.000
	مجموع الاعتمادات المملّاة من ميزانية التكاليف المشتركة	3.540.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
320.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	07 - 34
133.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
176.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
629.000	مجموع القسم الرابع	
629.000	مجموع الاعتمادات الملتصقة بوزارة الصناعات الخفيفة	
4.169.000	المجموع العام للاعتمادات الملتصقة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	07 - 31
359.000	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.500.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
490.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - التمويضات والمنح المحتملة	12 - 31
3.549.000	مجموع القسم الاول	

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	140.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	169.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	120.000
	مجموع القسم الرابع	429.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
	مجموع القسم الخامس	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الصناعات الخفيفة	4.169.000

لوزير الصناعة الثقيلة مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14
ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمتمم بتوزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (1.900.000 دج)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب
31 - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي
للقانون الاساسي العام للمابل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (1.900.000 دج)

مرسوم رقم 83 - 649 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمتمم بقانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة
10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 537

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر
سنة 1982 والمتمم بتوزيع الاعتمادات المخصصة

ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلفه وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	200.000
11 - 31	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الاجور الرئيسية	500.000
12 - 31	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	200.000
	مجموع القسم الاول	1.900.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصناعة الثقيلة	1.900.000

مرسوم رقم 83 - 650 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

وزير الشؤون الدينية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 541 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 549

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره أربعة عشر مليونا وسبعمائة وسبعة عشر ألف دينار (14.717.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره أربعة عشر مليونا وسبعمائة وسبعة عشر ألف دينار (14.717.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التكوين المهني، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين

المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12

نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بزة جديد

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 173 المؤرخ في

20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلولي (ولاية تيزي وزو)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة

الشؤون الدينية في القسم السادس «اعانات التسيير» باب يحمل رقم 36 — 01 عنوانه «اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلولي».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36 — 02 «اعانة لتسيير مؤسسات التربية والتكوين».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 36 — 01 المحدث في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12

نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 651 مؤرخ في 7 صفر عام 1404

الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد

الى ميزانية وزارة التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	الجدول «أ»	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3.317.000	اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون	90 - 91
11.400.000	الاساسى العام للمامل المصاريف المحتملة	91 - 97
14.717.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
397.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 02
11.400.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 82
11.797.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
60.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	03 - 33
60.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.180.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 94

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	التعاونين	الاعتمادات الملقاة (دج)
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	170.000
	مجموع القسم الرابع	1.350.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
11 - 36	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	1.010.000
21 - 36	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني	500.000
	مجموع القسم السادس	1.510.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	14.717.000

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان وخمسون الف دينار (250.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 34 - 04 «الادارة المركزية التكاليف الملحقه».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان وخمسون الف دينار (250.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 34 - 02 «الادارة المركزية - الادوات والاثاث».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 652 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- يياء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة

10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 519

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشؤون الخارجية مع ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 668 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء عملية وضع طابع الاحصاء على المصنوعات من المعادن الثمينة المعدثة بالامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التاشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التاشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب، غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 74 المؤرخ في 4 محرم عام 1388 الموافق 2 أبريل سنة 1978 والمتعلق بكيفيات ويفترة اعادة فحص المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة، لاسيما المادة الاولى منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنتهي عملية وضع طابع الاحصاء المنصوص عليه في المادة 5 من الامر رقم 68 - 68

مرسوم رقم 83 - 653 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة

10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 519

المؤرخ في 14 ربيع لاول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983

اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار

(32.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج)

ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في

الباب 42 - 01 «المساهمة في المنظمات الدولية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1967، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 239 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تمييز المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

المذكور أعلاه، بعد شهرين من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 — 689 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى.

ان رئيس الجمهورية :

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 22 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1982.

- تشجيع وتنشيط اشغال التخطيط والتنمية للفرع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية
- تقوم في هذا الاطار بالدراسات الضرورية لانجاز مشاريع الفروع الصناعية المسجلة في المخطط الوطنى للتنمية، وتتمثلنى هذه الاشغال بما يأتى :

- تعد الدراسات الفرعية الخاصة بالفرع في مجال دراسة الاسوال وامكانية التحقيق، أو في مجال دراسة ترشيد المشاريع الصناعية المسجلة في مخططات التنمية في فرع صناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى،

- تتصور وتشتغل أو تودع أية رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

- تشجع وتشارك في أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الانتاج والتوزيع ومع الهيئات والهياكل التى يمينها الفرع قصد تحسين الانتاج كما وكيفا، وحماية الانتاج الوطنى وتوفير احتياجات الاقتصاد والسكان،

- تسمى الى انتاج الادوات التابعة لمجال عملها التى لا تستطيع مؤسسات الانتاج التابعة للفرع التكفل بها،

- تشارك في تكوين مستخدمىها وتحسين مستواهم،

- تساهم بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية فى تطبيق سياسة ضبط المقاييس الخاصة بالفرع،

- تشارك فى تحديد سياسة الصيانة الخاصة بالفرع، وتنسيقها مع السياسة الوطنية فى هذا المجال،

- تدرج تطوير صناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ورفع قيمة الموارد الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدى - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتطوير صناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى»، وتدعى فى صلب النص (المؤسسة)،

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية ترقية صناعات مواد الرياضة واللعب وآلات الموسيقى وتطويرها ماعدا آلات الفنون التقليدية فى مجالات الدراسات التقنية والتكنولوجية والبحث الصناعى والانتاجى، ان اقتضى الامر.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها وفقا لهدفها حسب الآتى :

أولا - الاهداف :

- تخطط وتنجز بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية التنمية الوطنية لصناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى،

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويجدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- تشجع اقامة فروع يمكنها أن تصبح مؤسسات متخصصة،

- تشجع تصدير جميع الخدمات المرتبطة بهدفها - تدرج جميع الخدمات، في اطار تعاقدى بين المؤسسة ومؤسسات الفرع،

- تشجع العمل في المنزل،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية وذلك والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها ومثلها للبياديم الواردة في ميثاق

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكييفيات نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ليوافق عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 670 مؤرخ فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمات المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا I من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 427 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية مع معسكر الى سيق.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 — 672 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السياحة،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم 83 — 290 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 452 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتصوير والمصبرات الغذائية، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل مركز المؤسسة الوطنية للتصوير والمصبرات الغذائية مع بوفاريك الى البلدية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 671 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 290 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 344 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 288 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بأم البواقي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 342 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 361 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان في تلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 362 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان في تيزي وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 90 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 343 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982

أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد من المدينة الى مليانة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 — 673 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يعدل اعمال مكاتب الدراسات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

101 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 346 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران،

– مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر في مستوى عملياتهما بوهران،

– مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بورقلسة وتمنراست،

– مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بسطيف،

– مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بأم البواقي،

– مكتب دراسات الاسكان في تيزي وزو في مستوى عملياته في بجاية.

ب) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل المعنية وعملها.

المادة 2 : تتولى المكاتب الآتية في مجال الدراسات ما يأتي :

– يخول مكتب دراسات الاسكان في تلمسان الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران،

– يخول مكتب دراسات الاسكان في تيزي وزو الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبلدية،

– يخول مكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر الاعمال التي كانت من اختصاص مؤسسة انجاز الهياكل الاساسية والبناء.

وبهذه الصفة يحول الى مكاتب الدراسات المذكورة في هذه المادة ما يأتي :

أ) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة حاليا للمكاتب التالية :

– مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب الدراسات في الهندسة

والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبلدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 26I المؤرخ في 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 والمتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الى مؤسسة لانجاز الهياكل الاساسية والبناء.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى المكاتب الآتية في مجال الدراسات الخاصة ما يأتي :

– يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران القيام بالاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة، ومكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر.

– يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلسة الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

– يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

– يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بأم البواقي الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

– يخول مكتب الدراسات والهندسة المعمارية في بجاية الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب دراسات الاسكان في تيزي وزو،

وبهذه الصفة يحول الى كل مكتب مع مكاتب الدراسات المذكورة اعلاه، ما يأتي :

أ) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة حاليا الى المكاتب التالية :

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل هيئات الاستقبال سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسابقة للتعاقد بسلك الاساتذة المحاضرين في الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983.

- الصفحة 2428 - العمود الاول، المادة 2، السطر الثاني،

بدلا من :

... الذين استكملوا ثلاث سنوات بهذه الصفة لدى صدور ...

يقراً :

... الذين مارسوا مهامهم طوال ثلاث سنوات على الاقل في تاريخ صدور ...

- الصفحة 2428 - العمود الاول - المادة 3 السطر الثالث :

بدلا من :

I - المضال القانونية

المعمارية هوهران في مستوى عملياتهما بسيدى بلعباس وتلمسان،

- مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالليدة في مستوى عملياته في تيزي وزو والبويرة،

- مؤسسة انجاز الهياكل الاساسية والبناء في مستوى مكتبها للدراسات التقنية.

ب) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل المعنية وعملها.

المادة 3 : عملا بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، يترتب على التحويل المذكور في المادتين أعلاه، ما يأتي :

(I) اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تمده لجنة تضم ممثلي وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ويرأس اللجنة ممثل وزير الاسكان والتعمير أو مثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال المعنية والوسائل المستخدمة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة تباعا الى كل هيئة من هيئات الاستقبال.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل ويمكن وزير الاسكان والتعمير أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى هيئات الاستقبال.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يقراً :

٤ - العلوم القانونية،

السطر الخامس :

بدلاً من :

القانون الخاص والعلوم السياسية،

يقراً :

القانون الخاص،

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 674 مؤرخ في 14 صفر عام 1404

الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية

الخزن الاستراتيجي مسن المنتجات

البتروولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات

البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في

22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983

والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى

التابعة للدولة.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق
بالقواعد المطبقة في مجال الامن من أخطار
الحريق والهلع، وبانشاء لجان الوقاية والحماية
المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتعلق بتنزع الملكية لاجل المصلحة العامة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتعلق بالمباني الخطيرة غير الصحية وغير
اللائقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ
في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة
1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية،

- وبناء على توصيات الدورتين الرابعة
والثامنة للجنة المركزية المتعلقة بالطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسق في مجموع قطاعات
الاقتصاد الوطني اجبارية الخزن الاستراتيجية مع
المنتجات البتروولية التابعة للاصناف الآتية :

- أنواع الوقود البحرية والقايلة للاحتراق،

- زيت الوقود،

- وقود الطائرات.

المادة 2 : يشتمل المخزون الاستراتيجي
الاستغلال والمخزون الاحتياطي والمراد بالمخزون
الاستغلال المخزون العملي المخصص لسد احتياجات
المؤسسة أو الوحدة في حالة وقوع مؤقت اضطراب
في التمويل أو شدة الطلب.

والمراد بالمخزون الاحتياطي المخزون الذي
يمكن من استجابة الطلبات الناجمة عن سير منظومة
الانتاج والتوزيع اذا ما انحسرت عن الظروف

واختيارها وشروط انجازها التقنية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 9 : يمكن الهيئات المختصة أن تقوم في أى وقت بعمليات مراقبة ظروف الخزن اللازمة.

ويجب ان تمسك لهذا الغرض دفتر دائم للمخزونات الاحتياطية سواء فى المستوى الوطنى أو فى مستوى كل ولاية أو فى مستوى كبار المستعملين.

المادة 10 : يكلف الولاية بتبليغ وزير الدفاع الوطنى ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير الداخلية كسفا ففليا بالمخزونات المذكورين فى المادة 2 أعلاه، ويعتمدون فى ذلك المعلومات التى يرسلها اليهم دوريا المتعاملون الملزمون باجبارية الخزن الاستراتيجى.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983، تتضمن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة فى قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1983، يوافق، بصفة غير استثنائية وفى إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982، على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة التالية، ويجب ان يتم انجازها خلال سنة وفى المنطقة المقررة لها.

العادية بسبب اوضاع استثنائية او حالات قوة قاهرة.

المادة 3 : يتكلف المتعاملون الملزمون باجبارية المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، بتكوين المخزونات الاستراتيجية وتسييرها، وتحدد فى نص لاحق كينيات تمويل ذلك ونظامه الجبائى.

المادة 4 : تعدد قرارات وزارية مشتركة بين الوزير الوصى على القطاع المعنى ووزير الدفاع الوطنى ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية قائمة المؤسسات والوحدات الاقتصادية أو الاجتماعية المعنية باجبارية الخزن الاستراتيجى. وتضبط هذه القائمة دوريا وتبلغ لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : تعدد مستويات مخزونات الاستغلال والاحتياط وظروف تكويتها واستعمالها ومراقبتها بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزراء الدفاع الوطنى، والداخلية، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، الذين يستشارون فى ذلك.

المادة 6 : يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية موقع خزن المخزون الاحتياطى ونمطه بناء على اقتراح من الوالى المعنى طبقا للترتيبات التى تتخذ لتطبيق المادة 5 اعلاه.

المادة 7 : لا يقدم المخزون الاستراتيجى للاستهلاك الا فى حالة وقوع الحوادث المحددة فى المادة 2 من هذا المرسوم.

يعد رئيس الوحدة السلطة المؤهلة لتقديم المخزون الاحتياطى للاستهلاك حسب الشروط المحددة لتطبيق احكام المادة 5 اعلاه.

المادة 8 : يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بعد استشارة وزير الداخلية مقاييس تصور أنماط المنشآت الاساسية للمخزن

مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
القليعة (ولاية البليدة)	الجزائر - الاغطية والمفروشات (ج غ م) صناعة الاغطية مع نوع اكريليك، واغطية الاسرة	I
درارية (الجزائر)	صوفى - لصناعة الياورت	2
المسيلة	مريم - قوم - لصناعة العلك	3
المدية	ولد خاوة وشركاؤه، صنع البلاط مع نوع الفرانيتو	4
وهران	وهرانية اسفنج للتأثيث، لصنع مجموعات اسفنجية للمفروشات	5
أم العظم سدراتة (ولاية قالمة)	المشروبات الليمونية، عين الصنب، صناعة المشروبات الغازية وغير الكحولية	6
شميبة بئر توتة (ولاية البليدة)	شركة البلاطة بالفرانيت، لصنع البلاطة بالفرانيت	7
بئر خادم ولاية الجزائر	شركة النسيج للجوارب، لصنع الجوارب والجوارب النسائية القصيرة والطويلة	8
تالة ايفاسن دائرة بوقاعة (ولاية سطيف)	الشركة الجزائرية للبلاط، لصنع البلاط الفرانيت	9
سدى غريس (ولاية أم البواقي)	المشروبات الليمونية (صودا) سيدى غريس، لصنع المشروبات الغازية غير الكحولية	10
تلمسان	مؤسسة بوجلاية وأولاده لصناعة الانسجة القطنية، والزرکشة القيطانية	11
قديل (ولاية وهران)	مصنع بسكويات الامل، لصناعة البسكويات اليايس من النوع الرفيع	12
قديل (ولاية وهران)	بسكويات عائدة، لصناعة البسكويات بمختلف انواعه والحلويات المحشوة	13
بجاية	الوحدة الصناعية للشباييك المعدنية، لصناعة الشباييك المعدنية	14
بنى مسوس (ولاية الجزائر)	الشركة الوطنية لانتاج المصنوعا التقليدية، لصناعة الاثاث ذى الطراز القديم	15
برج منايل	هليو - باك، لصناعة ورق التغليف والطباعة	16
شبلې (ولاية البليدة)	مشتقات البتوم «الجزائر» صناعة المواد الخاصة بمنزل الوسائل	17

مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
البويرة	الجوارب الجزائرية الجديدة لصنع الجوارب	18
جبيزة (ولاية بجاية)	مؤسسة فرج الله خليل، لصناعة البلاط من نوع الغرانيت	19
الجزائر	مخبر الزجاج، لصناعة وتمليس الزجاج البصري	20
البليدة	صنع الحلويات، لصناعة المصاصات والكراميلة	22
البويرة	مؤسسة قاسي، لصناعة الملك	21
بوطنى	مصنع حلويات الفقاعة الذهبية، لصناعة الكراميلة اللينة والصلبة، وحلويات الفواكه المصبرة	23
البليدة	صناعة الخردوات للبناء والتجارة وصناعة الاثاث، لصنع الادوات الحديدية للبناء والتجارة ونجارة الاثاث	24
البليدة	افريك بلاست لصناعة التبديل الكامل للرضع	25

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، تتضمن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة في قطاع السياحة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير السياحة ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخ في 10 يوليو سنة 1983، يوافق بصفة غير استثنائية في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 22 غشت سنة 1982، على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة التالية ويجب أن يتم انجازها خلال سنة وفي المنطقة المنصوص عليها.

مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
بسكرة	على حميلة، لانجاز فندق يتسع لواحد وأربعين (41) غرفة	1
المدية	عيسى العجلات، لانجاز فندق يتسع لستين (60) غرفة	2
المزايب دائرة سيدي عبد العزيز (ولاية جيجل)	السيدة محبوبة عبود، زوجة عزو البشير لانجاز مسكن عائلي جماعي	3
قرطوفة (ولاية تيارت)	خالد حدو، لانجاز فندق يتسع لاربعين (40) غرفة	4
تيارت	عبد القادر بن شطوان، لانجاز فندق سياحي	5
باتنة	الاخوان يوسف، لانجاز فندق	6

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تتضمن الموافقة على مشاريع لتوسيع الأنشطة بعنوان الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، في قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات

الخفيفة، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يوافق بصفته غير استثنائية في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في II غشت سنة 1982 على المشاريع الميمنة أدناه لتوسيع الأنشطة بعنوان الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة.

الإنجاز	صاحب المشروع ونوعية توسيعه	
القبلة (ولاية الجزائر)	بن خليفة وأولاده، صناعة المعدن المبسوط والسيج المعدني	I
عنابة	مصنع المرايا بشرق البلاد، لتحويل الزجاج المسطح والاليميوم	2
سطيف	كواشي بن عطية، صناعة البلاط من نوع الفرايب	3
وادي الملائق (ولاية البليدة)	شركة ذات المسؤولية المحدودة «بايبروس» طبع وتحويل المواد اللينة	4
القسالة (ولاية عنابة)	وردة الشرق، صناعة الجوارب والجوارب النسائية	5
البليدة	طرز دراليس، الطرز الميكانيكي	6

وزارة الأعلام

مرسوم رقم 83 - 675 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للأحداث المصورة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاعلام،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 154 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما

المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق بقانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- تنتج أفلاما وثائقية اعلامية تتعلق بالمسائل الوطنية والدولية.

- توزع في الجزائر وفي الخارج، الافلام الوثائقية الاعلامية التي يتم انتاجها.

- تحافظ على جرائد الاحداث والنشرات والمجلات والافلام الوثائقية الاعلامية التي يتم انتاجها.

الباب الثاني التسيير - العمل

المادة 5 : تخضع الوكالة انتقاليا وحتى تحدد كيفيات توسيع التسيير الاشتراكي ليشغل المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنتهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 7 : يتولى المدير العام ماياتي:

- يقوم بالتسيير الاداري والتقني والمالي للوكالة،

- يمارس السلطة السلمية على موظفي الوكالة،

- يمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- ينفذ قرارات مجلس التوجيه،

- يدير جميع المصالح التابعة للوكالة،

- يعرض مشروعات الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام التنظيمات الداخلية.

المادة 8 : يساعد الوكالة مجلس توجيه يتكون

من:

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 51 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن اثناء مكتب وطني للتجارة والصناعة السنماتوغرافية، المعدل بالامر رقم 74 - 19 المؤرخ في أول فبراير سنة 1974،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

يرسم مايلي:

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي، تسمى «الوكالة الوطنية للاحداث المصورة» وتدعى في صلب النص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

المادة 4 : تتمثل مهمة الوكالة فيمايلي:

- تفتح جرائد الاحداث المصورة في اشرفية ونشرات مصورة تكملية لها علاقة بالاحداث الوطنية والدولية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يفحص برامج الاعمال المقررة التي تتم داخل الوكالة وبعد البرنامج العام.
- يقدم جميع التوصيات التي مع شأنها أن ترقى النشاط الثقافي الوكالة وتدعمه.
- يبت في شأن قبول الهبات والوصايا الواردة مع الهيئات العمومية والدولية.
- المادة 15: يحدد بقرار وزير الاعلام التنظيم الداخلي في الوكالة.

الباب الثالث

التسيير المالي

- المادة 16: تبتدىء السنة المالية للوكالة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر مع كل سنة.
- تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.
- المادة 17: تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتى:

1) الإيرادات:

أ - الإيرادات العادية:

- عائد كراء جرائد الاحداث المصورة والنشرات والاقلام الوثائقية والاعلامية لقاعات العرض السنماتوغرافى.
- عائد بيع اشربة الاحداث المصورة والنشرات والاقلام الوثائقية الاعلامية للهيئات الوطنية والاجنبية.
- عائد أداء الخدمات والاشهار التي تقوم بها الوكالة لحساب غيرها.

ب - الإيرادات غير العادية:

- مساعدات الدولة.
- الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة،
- فائض السنة المالية المنصرمه ان وجد.

- وزير الاعلام أو ممثله،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- مدير تطوير الاعلام،

- مدير الاعلام.

ويشارك مشاركة استشارية:

- المدير العام للوكالة،

- أى شخص يطلب منه المجلس ذلك بسبب

كفامته.

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه فى دورية

هادية مرة فى السنة بناء على استدعاء مع رئيسه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال

قبل خمسة عشر يوما على الاقل مع تاريخ انعقاد

الاجتماع، ماعدا حالات الاستعجال.

ويمكن المجلس أن يجتمع فى دورة غير عادية،

بناء على طلب السلطنة الوصية أو طلب ثلث

أعضائه.

المادة 10: لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا

إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه.

وإذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر خلال

الايام الثمانية الموالية، وفي هذه الحالة تصح

مداوات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الاعضاء

الحاضرين.

المادة 11: تتخذ قرارات مجلس التوجيه

بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات

يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 12: تدون مداوات مجلس التوجيه فى

محاضر تسجل فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس

وكاتب الجلسة.

المادة 13: تتولى الوكالة كتابة مجلس التوجيه.

المادة 14: يبت مجلس التوجيه جميع المسائل

التي لها علاقة بأعمال الوكالة.

المادة 23 : لا يتم اعلان حل الوكالة وتصفيتهما وأيلولة ممتلكاتها الا ينص مماثل يحدد شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقين للبريد والمواصلات، قرع المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن مماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ب - المصاريف :

- نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز والصيانة،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 4 اعلاه.

المادة 18 : ترسل الحسابات التقديرية في الوكالة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط للموافقة عليها في الاجال التنظيمية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : يستند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

المادة 21 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للوكالة نص التعديل في شكل اقتراح، بعد استشارة مجلس التوجيه، ثم يعرض على وزير الاعلام للموافقة عليه.

المسابقات المهنية لتوظيف المهندسين المطبقين في فرع
المواصلات، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات المهنية حسب برنامج
سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك
مع السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات المهنية حسب القواعد
والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : تفتح المسابقات المهنية لمفتشي البريد
والمواصلات، فرع التحويل والارسال وقرع
الخطوط، المرسمين في رتبتهم منذ 7 سنوات على
الاقبل والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول
يناير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسنة بالنسبة
للمترشحين الذين أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية
كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 6
سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : لا يجوز لأي كان التقدم للمسابقة أكثر
من ثلاثة مرات.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق
التالية.

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- كشف للخدمة يبين الوظيفية الادارية
للمترشح،
- قرار الترسيم في رتبة مفتش فرع التحويل
والارسال والخطوط،
- شهادة الميلاد وشهادة عائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل
البلدي لاجراء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري
الى المديرية التي يتبع لها المترشح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية واحادة ترتيب اعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدد
للاحكام المطبقة على الموظفين المتمولين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في
28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968
والمتمتع تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26
ابريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومع يمانتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1972
والمتمتع الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94
المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة
1971 والمتعلق احداث سلك لمهندسي التطبيق
بوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتمتع بتعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين
الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970
المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان
يتمتعها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

بقراران مائلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاجكام المرسومين 72 - 68
المؤرخ في 21 مارس سنة 1972 و 78 - 107 المؤرخ في
13 مايو سنة 1978 تحدد القواعد العامة لتنظيم

يجب على المترشح معالجة ثلاثة أسئلة من بين الستة المطروحة،

المادة 11 : ينقطع كل اختبار من صفر الى 30.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على 7 من 20 على الاقل في كل اختبار، ويعد تطبيق المعامل، على 150 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 12 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الاقصاء.

المادة 13 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 148 المشار اليه اعلاه.

المادة 14 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزارة البريد والمواصلات، يحدد عدد المناصب الواجب شغلها وسكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انقضاء التسجيلات والعنوان الذي يتمين توجيه ملفه الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات،

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بقرار من وزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

وتنشر بواسطة منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في كل مكاتب البريد.

المادة 16 : تضبط قائمة الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
ممثل رئيسه

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة مهنية كالآتي :

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان،

- اختبار في موضوع عام، المدة : ساعتان، (2) المعامل : 3،

- كهرباء أو الالكترونيك (بت أسئلة عن الدروس أو تمارين)، المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 4،

- رياضيات (مجموعة تمارين) المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 3،

- تقرير تقني، المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 4،

- أسئلة مهنية، المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 5،

المادة 8 : يدور الاختبار في الموضوع العام حول المشاكل السياسية، والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر.

المادة 9 : يتمحور اختبار التقرير التقني حول اعداد تقرير انطلاقا من ملف يقدم الى المترشح في الاجراء المصلحية التالية : الإرسال على الكوابل، بالذبذبات الهertzية وبالبرق الكهربائي (المراكز والدعامة)، التحويل الهاتفي والتحويل البرقي، يختار المترشح عند التسجيل جسم المصلحة التي يريد الامتحان فيها.

المادة 10 : يشتمل الاختبار في الاسئلة المهنية على ستة أسئلة حول المواد التالية :

- الإرسال والخطوط : سؤال واحد،

- مركز التضخيم : سؤال واحد،

- البرق الكهربائي : سؤال واحد،

- الهاتف العام : سؤال واحد،

- التحويل الهاتفي : سؤال واحد،

- التحويل البرقي : سؤال واحد،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24
ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته
وتتمته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد
للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومع يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 130 المؤرخ في
29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976
والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين
الرئيسيين للبريد والمواصلات المعدل بالمرسومين
رقم 77 — 50 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977
و 81 — 159 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين
الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى أو مثله،

— المدير العام للمواصلات أو مثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو
مثله،

— مهندس تطبيق فى فرع المواصلات، مرسوم،
يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو
عضو مؤهل فى التعليم،

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات
قائمة المترشحين الذين أعلنت نجاحهم للجنة،
وتنشر هذه فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18 : يعين المترشحين الذين أعلن عن
نجاحهم فى المسابقة المهنية كمتمرنين.

المادة 19 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17
يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
البشير رويس
للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى
الامين العام
خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين رئيسيين
للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
— وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل
البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو
المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،
— قرار الترسيم في ملك المفتشين، فرغ
الاستغلال.

يجب أن يوجه ملف الترشح عن طريق السلم
الإداري إلى مديرية الارتباط التي يتبع لها
المرشح.

المادة 7 : اختبار كل مسابقة هو كالتالي :

— اختبار حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات،
المعامل 3،
— تحرير مهني، المدة : 3 ساعات، المعامل 4،
— أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5،
— الجغرافيا الاقتصادية، المدة : 4 ساعات،
المعامل 3
— اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقطع كل اختبار مع صفر إلى 20.

لا يعتبر ناجحا إلا المترشح الذي حصل على
علامة 7 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل،
على 150 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار
اللغة الوطنية.

المادة 9 : يدور الاختبار في الموضوع العام حول
المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في
العالم المعاصر، يطرح موضوعان لاختيار
المرشحين.

المادة 10 : يتمحور اختبار التحرير المهني حول
موضوع يتصل بالتنظيم العام وسير مصالح البريد
والمواصلات والذي يعتمد على الفكر وتاريخ
استغلال البريد والاثبات. وعند الاقتضاء نقد نظام
وأساليب الاستثمار المعمول بها في القباضات
والمراكز والمؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية
من كل نوع.

المعدة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن
يثبتها موظفوا إدارة الدولة والمجموعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران مايلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المرسومين رقم
76 - 130 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 ورقم 77 - 50
المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 تحدد القواعد
العامّة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين
رئيسيين في فرع الاستغلال، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات السداخلية حسب
برنامج سنوي تحدده وزارة البريد والمواصلات
بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات السداخلية حسب
القواعد والكيفيات وعلى أساس البرامج التي
يحددها هذا النص.

المادة 4 : تفتح المسابقات لمفتشي البريد
والمواصلات، فرع الاستغلال، البالغين من العمر
30 عاما على الأقل و 50 عاما على الأكثر في أول يناير
من سنة المسابقة والذين أدوا في نفس التاريخ 8
سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة. ولا يشترط
الحد الأقصى للسّن بالنسبة للمترشحين الذين أدوا
15 سنة خدمة فعلية مرسمين في كل الرتب المختلفة
مع مراعاة 5 سنوات سابقة على السن المقررة
للتقاعد.

المادة 5 : لا يجوز لأي كان التقدم للمسابقة
أكثر من ثلاث مرات.

المادة 6 : يجب أن يشمل ملف الترشح على
الأوراق التالية :

— حافظة ملف الترشح رقم 886 - 5،
— طلب خطي للمشاركة يعمل توقيع المترشح،
— كشف المصالح يبين الوضعية الإدارية
للمترشح،

النقاط المحتمل الحصول عليها في اختبارات المسابقة.

المادة 15 : تفتح كل مسابقة بموجب قرار من وزارة البريد والمواصلات التي تحدد عدد الأماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يضمن توجيه ملف المترشح له.

ينبى أن يكون هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومنشور في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

يمكن لجنة الامتحان أن تستشير كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 16 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من وزارة البريد والمواصلات. وتشرع طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات في جميع مكاتب البريد.

المادة 17 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة كالاتي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

- المدير العام للبريد أو ممثله،

- المسر العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

- المدير العام للبناءات والنقل والتمويه أو ممثله،

- مفتش رئيسي في فرع الاستغلال، مرسوم.
يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 18 : تحدد وزارة البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين تعلق عن نجاحهم اللجنة وتشرع هذا القائحة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

يكون للمترشحين الاختيار في الوقت السدي تقسدم لهم فيه مواضيع الاختبار، بين موضوعين احدهما حول المصالح البريدية والمالية والمحاسبة والاخر حول مصالح المواصلات، وهذا الموضوع قد يتطلب مميزات عامة وامكانية استعمال المراكز الهاتفية والبرقية.

المادة 19 : يشتمل اختبار في الاسئلة المهنية على ثمانية أسئلة موزعة على 3 مجموعات :

- المجموعة الاولى : التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات والتشريع الخاص بهذه المصلحة : ثلاثة أسئلة،

- المجموعة الثانية : مصلحة البريد والمصالح المالية والمحاسبة : ثلاثة أسئلة،

- المجموعة الثالثة : مصلحة الهاتف والبرق والبرق الكهربائي : ثلاثة أسئلة.

يعالج المترشحون اجباريا ثلاثة أسئلة على اساس اختيار سؤال من كل مجموعة.

المادة 12 : يشتمل اختبار الجغرافيا الاقتصادية على موضوعين.

يعالج المترشحون في البداية موضوعا اجباريا حول الجغرافيا الجزائرية، (المدة : ساعتان، المعامل 3.

يلي ذلك الموضوع الآخر الذي يختارونه مع بين موضوعين يطرحان عليهم يدور حول الجغرافيا الاقتصادية العامة أو الجغرافيا الاقتصادية للعالم المعاصر أو حول الجسزين مع الهرنامج، (المدة : ساعتان، المعامل 2).

المادة 13 : تشتمل المسابقات اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تعتبر كل نقطة فيه أفضل مع 4 جلي 20 مقبضية.

المادة 24 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهسة التحرير الوطني من زيادة 20 نقطة على الاكثر من

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى البريد والمواصلات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين.

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

يقروان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 19 فبراير 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف المفتشين فى فرع التحويل والارسال بهذا التصريح.

المادة 19 : يعين المترشحون الذين اعلج عنهم نجاحهم مفتشين رئيسيين فى فرع الاستئلال متمرنون ويوزعون حسب احتياجات الادارة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
البشير وويس
عن كاتب الدولة
للوظيفه العمومية
والاصلاح الادارى
الامين العام
خالفة معمرى

قرار وزارى مشترك مورخ فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى هم وظيفية الموظفين.

المدنية لجبهة التحرير الوطني يجب أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى المديرين التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي:
- اختبار حول موضوع عام، المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 2،

- الرياضيات (مسألان) المدة: اربعة ساعات (4) المعامل 4،

- الفيزيا (مسألة وسؤال في الدرس)، المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 3،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

- اسئلة مهنية، المدة: ثلاث ساعات (3) المعامل 5،

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لايعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 140 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشمل المسابقة اختبار، في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4/ من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والفيزياء والاسئلة المهنية على التوالي في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 11 : يشمل اختبار الرياضيات مسألتين تدوران حول المواد المستخرجة من برنامج القسم الثاني ثانوي والدروس الخاصة بالمراقبين في فرع التحويل والارسال وهاتان المسألان قد تستدعيان الالمام بمبادئ برنامج القسم السابق.

المادة 2 : تنظم المسابقات حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقات المراقبون في فرع التحويل والارسال والمشغل والتجهيزات المرسمون الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

بالاضافة الى ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالخير من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق 14 من 20.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسنة بالنسبة للاعوان الذين ادوا على الاكثر 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشوط المحددة في بالرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح.
- قرار الترسيم في سلك المراقبين فرع التحويل والارسال والمشغل والتجهيزات.
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.
- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي لاهضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

المادة 16 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة حالاتي:
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله رئيسا.

- كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله.

- المدير العام للمواصلات، أو ممثله.

- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله.

- مفتش فرع التحويل والتراسل مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات

المادة 18 : يعين المترشحون الذين أعلن عنهم نجاحهم في المسابقة متمرنين، ويلزمون بمتابعة دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة قصد

المادة 19 : يوضع المتخرجون على اثر انتهاء دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
البشير رويس
عن كاتب الدولة
للتوظيف العمومية
والاصلاح الادارى

الامين العام
خالفة معمري

المادة 12 : يشتمل اختبار الفيزيا على سؤال في الدروس ومسألة تدور حول المواد المستخرجة من برنامج القسم الثاني ثانوي، ودروس الخاصة بالمراقبين في فرع التحويل والارسال.

المادة 13 : يتمثل اختبار الاسئلة المهنية بالنسبة لكل اختبار في معالجة سؤاليين من بين ثمانية اسئلة موزعة على اربعة مجموعات أي سؤاليين في كل مجموعة كما يأتي:

اختبار التحويل:

- البرق.

- التحويل الآلي.

- الارسال.

- الطاقة.

اختبار الارسال :

- الكوابل والارسال.

- البرق الكهربائي.

- مراكز التضخيم.

- الطاقة.

المادة 14 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير البريد والمواصلات التي يحدد عدد الاماكن الواجب شغلها وتاريخ ومكان اجراء المسابقة وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتمين ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات. وتعلق في جميع مكاتب البريد.

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المعنية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الاستغلال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التى يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقات المراقبون في فرع الاستغلال ورؤساء القطاع في فرع التوزيع والشحن والنقل المرسمون في رتبته، ولهم على الاقل 5 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة في اول يناير من سنة المسابقة.

اضافة الى ذلك يجب ان يكون المرشحون بالغين من العمر 30 عاما على الاكثر، وحاصلين في آخر تنقيط سنوى على علامة تعادل أو تفوق
20/14

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنفيسى أو الفردى التى تهم وجمعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وامادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتمتصها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 99 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20. لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 مع 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، 120 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يشتمل اختبار الاسئلة المهنية على 12 سؤالا موزعة على أربع عشسرة أسئلة في كل مجموعة كالاتي :

- المجموعة الاولى : المصلحة الهيدرية.
- المجموعة الثانية : المصالح المالية.
- المجموعة الثالثة : مصلحة استغلال المواصلات.

على المترشحين معالجة 3 أسئلة يختار مع كل مجموعة سؤالا.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وكل علامة تقل عن 4 مع 20 تؤدي الاقصاء.

المادة 11 : يشتمل اختبار الرياضيات على مسألتين للحل تدور حول الموائد المأخوذة مع البرنامج المدرج في الملحق بهذا القرار.

المادة 12 : يشتمل الاختبار في الحقوق على سؤاليين للمعالجة، يدوران حول المواضيع المتعلقة سواء بالتنظيم الدستوري والاداري للجزائر أو حول أسئلة في القانون الاداري أو المالية العمومية أو الاثنيق معا.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الاسئلة المهنية والرياضيات والقانون الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 13 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير البريد والمواصلات التي يحسده عند المناصب الواجبه شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ ائتمام التسجيلات والمسابقات الذي يتمم توجيه ملف الترشيح اليه.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسج بالنسبة للاهوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمترشحين مهما كانت رتبهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5.
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار التسمية كراقب فرع الاستغلال أو رئيس قطاع،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للعائلة المدنية،
- وعند الاقتضاء نسخة مع مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- ينبغي أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :

- 1 - اختبارات مشتركة :
 - امتحان حول موضوع هام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.
 - أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5.
 - اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.
- 2 - اختبار بالاختيار :
 - اختبار - أ - حساب (مسألان)،
 - اختبار - ب - قانون (سؤالان).

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى
اليسير رويس

الامين العام

خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرغ الغبوط.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

ينشر هذا القرار بعد أن تؤشر عليه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة بواسطة منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتى :

- الاميع العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيف العمومى والاصلاح الادارى أو ممثله،

- المدير العام للمواصلات أو ممثله،

- المدير العام للبريد والمواصلات، أو ممثله،

- المدير العام للبناءات والنقل والتمويح

أو ممثله،

- مفتش فرغ الاستثمار، مرسوم.

يمكن للجنة ان تستعين برأى كسل موظف أو عضو مؤهل فى التعليم.

المادة 16 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذيع أعلنت عن نجاحهم اللجنة وتنشر، فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 17 : يعين المترشحون الذين أعلن عن نجاحهم فى المسابقة متمرتين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهنى مدة 9 أشهر.

المادة 18 : اثر انتهاء دروس التكوين المهنى يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم فى احدى المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى، وفى حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون حق النجاح فى المسابقة.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة المراقبون في فرع الخطوط المرسمون في رتبتهم والذين لهم 5 سنوات على الاقل خدمة فعلية في هذه الرتبة في اول يناير من سنة المسابقة. وبالفن مع العمر 30 عاما على الاكثر، وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق 14 من 20.

غير أن لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الذين أدوا 15 سنة خدمة فعلية كمرسعين في كل الرتب مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- كشف عن العمل يبين الوضعية الادارية للمترشح،
- يجب أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :

- انشاء حول حالة من حالات العمل عن شرطة الخطوط أو التنظيم المتعلق بالحوادث والاجراءات الواجب اتخاذها خلال الاشغال، المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

- الرياضيات (مسألان) المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الخطوط، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي، يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- 3 ساعات، المعامل : 4 - الفيزياء (مسألة وسؤال عن الدرس)، المدة :
- واحدة، اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة
5. - أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 5.
- المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.
- لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار.
- ويعد تطبيق المعامل، على 140 نقطة على الاقل في مجموع لاختبارات يدور اختبار في اللغة الوطنية.
- المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات والجبر والفيزياء والاسئلة المهنية في الملحق بأصل هذا القرار.
- المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.
- المادة 11 : يشتمل اختبار الرياضيات على سؤالين من برنامج القسم الثاني من التعليم الثانوي أو دروس المراقبين في فرع الخطوط.
- وهذه المسائل قد تستدعي بعض المعارف المدرجة ببرنامج الاقسام السابقة.
- المادة 12 : يتمثل الاختبار في الاسئلة المهنية في معالجة سؤاليين عن الخطوط الجوية والمباني.
- المادة 13 : يشمل اختبار الفيزياء مؤالا في الدرس ومسألة مأخوذة من برنامج القسم الثاني ثانوي والدروس الخاصة بالمسراقبين في فرع الخطوط.
- المادة 14 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد الاماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيلات والمنوان الذي يمين توجيه ملف الترشيح اليه.
- ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.
- المادة 15 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة وزير البريد والمواصلات.
- وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.
- المادة 16 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنسة من الموظفين مشكلة كالتى :
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيساء
- كاتب الدولة للتوظيف العمومي والاصلاح الاداري أو ممثله،
- المدير العام للمواصلات أو ممثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،
- مفتش في فرع الخطوط، مرسوم.
- يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.
- المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.
- المادة 18 : يمين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتدربين وملزمين بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.
- المادة 19 : يوضع المعنيون دروس التكوين المهني تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتعمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1908 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 94 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين في فرع الاستغلال، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
الشيير رويس

الامين العام

خالفة معمرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 94 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالاتحاق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لهيئة

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.
لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد المعامل، 120 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبار الجغرافيا والاسئلة المهنية في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 11 : يتمثل اختبار اعداد جدول في تقديم نتائج في شكل جدول تستخلص انطلاقا من فرز عناصر احصائية والقيام بعمليات حسابية.

المادة 12 : يتمثل اختبار الجغرافيا في معالجة سؤايل عن الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

المادة 13 : يتمثل الاختبار في الاسئلة المهنية في معالجة سؤايل تختار من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 14 : تفتح كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التي تحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة مع وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 16 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تتشكل كالآتي :

المادة 4 : تفتح المسابقات للاعوان الاداريين في فرع الاستغلال، المرسمين في رتبتههم، ولهم على الاقل عامان من اقدمية في هذه الرتبة في اول يناير من سنة المسابقة.

اضافة الى ذلك يجب أن يكون المترشحين بالفين مع العمر 50 عاما على الاكثر، وحاصلين على آخر تنقيط سنوي على علامة يؤدى الى ترقيتهم حسب المدة القصيرة او المتوسطة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى للسنة بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 3 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف المترشح رقم 5/886،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار الترسيم في فرع الاستغلال،
- شهادة الميلاد او شهادة عائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ينبغي أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالآتي :

- امتحان في موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

- اعداد جدول، المدة ساعتان، المعامل 3،
- الجغرافيا، المدة : ساعتان، المعامل 1،
- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 3،

- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403
الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد
والمواصلات، فرع التحويل والارسال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالاتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتمتمته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد
للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
ممثلها، رئيسا،

— كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري أو ممثلها،

— المدير العام للمواصلات أو ممثلها،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو
ممثلها،

— المدير العام للبريد أو ممثلها،

— المدير العام للبنامات والنقل والتمويل أو
ممثلها،

— مراقب في فرع الاستغلال، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو
عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات
قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة
وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18 : يعين المترشحون الناجحون في
المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس
تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 19 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني
يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم
في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني،
وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون
حق النجاح في المسابقة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17
يوليو سنة 1983،

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة

البشير رويس

للتوظيف العمومية

والاصلاح الاداري

الامين العام

خالفة معمرى

آخر تنقيط سنوى على علامة تتراوح بين الترقية حسب المدة القميرة والمتوسطة.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسج بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية مهما كانت رقيتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظه ملف الترشيح رقم 886/9،
- طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار الترسيم فى سلك الاعوان التخصصيين فى التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع التركيبات،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل البلدى لاهضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- يجب أن يوجه ملف الترشيح مع طريق السلم الادارى الى المديرية الذى يتبع لها المترشح،

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتى :

- اختبار فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

- الرياضيات، المدة : ساعتان (2)، المعامل :

- 2،
- الكهرياء، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 5،
- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين فى البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

بقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين فى فرع التحويل والارسال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب المتخصصون فى الالكتروميكانيك، فرع التجهيزات النص.

المادة 4 : يشارك فى المسابقة الاعوان المتخصصون فى الالكتروميكانيك، فرع التجهيزات المرسمون الذين لهم على الاقل سنتان اقدمية فى هذه الرتبة فى اول يناير من سنة المدايقة.

زيادة عن ذلك يجب أن يسكون المترشحون بالغير من العمر 50 سنة على الاكثر وحاصلين فى

انتهاء التسجيلات والمنسوان الذي ينبغي ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات. وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او
ممثل، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري او مثله،

- المدير العام للمواصلات او مثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية او
مثله،

- مراقب في فرع التحويل والارسال، مرسوم.
يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف او
عضو مؤهل في التعليم.

المادة 16 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين اعلنت عن نجاحهم للجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 17 : يبين المترشحون الذين اعلت عن نجاحهم في المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 اشهر.

المادة 18 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الي 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 130 نقطة في مجموع الاختبارات، بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : يكون اختيار الرياضيات عبارة عن حل مسألتيق تستخرجان مع برنامج القسم الرابع مع التعليم المتوسط.

المادة 11 : يكون اختبار الكهرباء عبارة عن معالجة سؤاليين في الدروس وحل مسألة او تمرين تطبيقي.

المادة 12 : يكون اختبار الاسئلة المهنية عبارة عن معالجة ثلاثة أسئلة مختارة مع بين 12 سؤالا تشعل المواد التالية :

- الهاتف الابتدائي، سؤال واحد،

- تركيبات المشتركين، سؤاليين،

- مضاعة الهاتف، سؤال واحد،

- الهاتف الآلي، سؤاليين،

- الهاتف الآلي الريفي، سؤاليين،

- البرق، سؤاليين،

- الخطوط ذات العدى البعيد، سؤاليين.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 13 : تجري كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجزاء الاختبارات وتاريخ

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضائه جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 121 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين فى البريد والمواصلات،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 121 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 تعدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف المراقبين فى فرع «الخطوط»، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى

الامين العام

خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع الخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :
- اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات،
المعامل 3،

- الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 2،
- الكهرومياء، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،
- أسئلة مهنية في الخطوط الجوية والارضية،
المدة : 3 ساعات، المعامل 5،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة
واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.
لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على
الاقبل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق
المعامل، على 130 نقطة في مجموع الاختبارات بدون
اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة
الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27
نوفمبر سنة 1972.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات
الرياضيات والكهرومياء والاسئلة المهنية في الملحق
باصل هذا القرار.

المادة 11 : يتطلب الاختبار في الاسئلة المهنية
معالجة سؤاليين مختارين من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 12 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير
البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة
وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء
التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملصق
الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية
للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.
وتنشر عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة
البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب
القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا
النص.

المادة 4 : يشترك في المسابقة الاعوان
المتخصصون في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع
«الخطوط»، المرسعون في رتبتهم ولهم سنتان اقدمية
في هذه الرتبة في اول يناير من سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب أن يكون المترشحون بالغين
من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر
تنقيط سنوي على علامة تترتب عنها الترقيصة
حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى للسنة بالنسبة
للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية
كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5
ستوات خدمة فعلية قبل السن المقررة لتقاعد.

المادة 15 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في
المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشح على الاوراق
التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم 886 - 5،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار الترسيم في سلك الاعوان المتخصصين
في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع
«الخطوط»،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للعائلة
المدنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل
البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الإداري
الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

المادة 14 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،

— كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

— المدير العام للمواصلات أو ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

— مراقب في فرع الخطوط، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة الوطنية وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 17 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، واذا ما رفضوا الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
البشير رويس

عن كاتب الدولة
للتوظيف العمومية
والاصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمري

خدمة فعلية كمسؤولين مهما كانت رتبته مع مراعاة فترة 3 سنوات قبيل السن المقررة للتقاعد.

— أن يكونوا حاصلين على رخصة سياقة السيارات من صنف أ و ج،

— أن يجتازوا بنجاح امتحان التأهيل الخاص بسيارة سيارات البريد والمواصلات وحاصلين على شهادة قانونية في السياقة وصيانة هذه السيارات.

— أن يكونوا قد حصلوا في آخر تنقيط مستوى على علامة تمكنهم من الترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

— حافظة ملف الترشيح رقم 5/886،
— طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
— قرار ترسيم المترشح،
— شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للعائلة المدنية،

— وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،
— نسخة مصدقة مع رخصة السياقة،

يجب أن يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :
— تحرير عرض عن مصلحة السيارات، المدة 3 ساعات، المعامل : 2

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،
بقراران مابلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تعدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

المادة 2 : تجرى المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة المرابطون في فرع السيارات والورشات والتركيبات المرسومين والذيق لهم في اول يناير من سنة المسابقة و 3 سنوات اقدمية في هذه الرتبة.

يجب على المترشحين زيادة على ذلك أن يكونوا بالنهج من العمر 50 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط الحسد الاقصى للسج بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 عاما

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى أو مثله،
— المدير العام للمبانيات والنقل والتموين أو
مثله،
— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو
مثله،
— رئيس قطاع فى قرح السيارات، مرسوم.
يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو
عضو مؤهل فى التعليم.

المادة 14 : يضبط وزير البريد والمواصلات
قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة،
ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية فى النشرة الرسمية
للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجون كمتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17
يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
الپشيري رويس للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى
الامين العام
خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات
فى البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات
وشحنها ونقلها وتحويلها.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

— الحساب والجبر، المدة : ساعتان (2)،
المعامل 2.

— اختبار فى اللغة الوطنية،
— أسئلة مهنية، المدة : ساعة واحدة،
— اختبار تطبيقى مهنى، المدة : متغيرة،
المعامل : 6.

المادة 8 : ينقطع كل اختبار مع صفر الى 20.
لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذى حصل على الاقل
علامة 6 مع 20 فى كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل،
على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات بدون اختبار
اللغة الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات
الحساب والجبر والاسئلة المهنية وكذلك المواد
التي يجرى فيها الاختبار التطبيقى المهنى فى
الملحق بأصل هذا النص.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا فى اللغة
الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى
27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن
4 مع 20 الى الاقصاء.

المادة 11 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير
البريد والمواصلات الذى يحدد المناصب الشاغرة
وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريخ انتهاء
التسجيلات والمعاون السلى يتعين ارسال ملف
الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية فى النشرة الرسمية
للبريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة فى المسابقة وزير البريد والمواصلات.
وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلى لوزارة
البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين
فى المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالتى :
— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
مثله، رئيسا

يشتبهت موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم
83 - 120 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تحدد
القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف
رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع
توزيع المرسلات ونقلها وشحنها وتحويلها بهذا
النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب
برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات،
بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.
المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب
القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا
النص.

المادة 4 : يشترك في المسابقة :

- مراقبو توزيع مرسلات البريد والمواصلات
ونقلها وشحنها، المرسمون في رتبتهم والبالغين مع
العمر 50 عاما على الاكثر، الذين لهم 7 سنوات اقدمية
على الاقل في هذه الرتبة منها سنة التكوين الاضافي،
- يجب توفير شرطى الاقدمية والسبع
الواردتين اعلاه في اول يناير من سنة المسابقة.
لا يشترط الحد الاقصى للسبع بالنسبة
للمترشحين الذين ادوا 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين
مهما كانت رتبتهم مع مراعاة 5 سنوات قبل السبع
المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط
المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق
الآتية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 5/886

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تعديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومع يمائلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد
للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومع يمائلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتمييز
الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في
29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة
1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك
رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970
المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان

التسجيلات والعنوان الذى يتمين ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 23 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتى :

– الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،

– كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى او ممثله،

– المدير العام للبريد او ممثله،

– المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،

– رئيس قطاع توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها وتحويلها.

يمكن للجنة أن تستعين برأى أى موظف أو عضو مؤهل فى التعليم.

المادة 14 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة، وتنشر فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 3 أشهر.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
البشير رويس

من كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى
الامين العام
خالفة معمري

– طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
– شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

– وعند الاقتضاء نسخة مع مستخرج السجل البلدى لاجزاء جيش التحسرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التى يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالى :
– اختبار فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2،

– مذكرة أو تقرير عن عمل من أعمال المصلحة أو سؤال تطبيقي عن تنظيم مصالح توزيع المرسلات ونقلها وشحنها، المدة : 4 ساعات،
المعامل : 5،

– أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،
– اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20. لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذى حصل على الاقل على علامة 6 مع 20 فى كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 110 نقطة فى مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل للاختبار فى الاسئلة المهنية فى ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارة فى اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 مع 20 الى الاقصاء.

المادة 11 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وزير البريد والمواصلات.

المادة 12 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير البريد والمواصلات التى تحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء مسابقة، وتسايرخ انتهاء

أبريل سنة 1968 القاضي باجباريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 5 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 122 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 122 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : تجرى المسابقات للامور المسير في فرع توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها وتحويلها، المرسمين في رتبهم ولهم على الاقل 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة في اول يناير مع سنة المسابقة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجباريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتعززين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26

المادة 8 : ينقطع كل اختبار من صفر الى 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 110 نقطة، في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يتطلب اختيار الاسئلة المهنية معالجة سؤالين مختارين من بين ستة أسئلة تطرح وتوزع حسب الطريقة التالية :

- توزيع البريد : مؤولين،

- توزيع البرقيات : سؤالين،

- ارسال واستلام، الرسائل وشحنها ونقلها ومراقبة هذه العمليات.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تؤدي فيه كل علامة نقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 11 : تتضمن المذكرة أو التقرير حسب اختيار المترشح سؤالا في التوزيع البريد أو التوزيع البرقي أو شحن ونقل الرسائل.

المادة 12 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقة وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 14 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا

ومن جهة أخرى يجب على المترشحين أن يكونوا بالبين من العمر 25 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى لسبق بالنسبة للمترشحين الذيع ادوا 15 سنة خدمة فعلية كمترشحين مهما كانت رتبتهن مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السع المقررة للتقاعد.

- يجب أن تكون لهم السلطة اللازمة لممارسة مهام مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها، والحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تؤهلهم الترقيية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم 886 - 5.

- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،

- قرار التسمية في سلك المأمورين المسيرين أو المأمورين.

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل

البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو

المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

ترسل ملفات الترشح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- انشاء، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- مذكرة أو تقرير عن العمل، المدة : 4 ساعات،

المعامل : 5،

- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة

واحدة.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحددة بموجب الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك لاعوان الاداريين بوزارة البريد والموصلات، المعدل بالمرسوم رقم 78 — 204 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1978 و 80 — 289 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1980،

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،

— المدير العام للبريد أو ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

— مراقب فى فرع توزيع مرسلات البريد والموصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل فى التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والموصلات

قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة وتنشر فى النشرة الرسمية للبريد والموصلات.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجعون فى المسابقة

كمتمرنين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17

يوليو سنة 1983.

وزير البريد

عن كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الادارى

الامين العام

خالفة معمري

والموصلات

البشير رويس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام

1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام

المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان

الاداريين للبريد والموصلات، فرع

الاستغلال.

ان وزير البريد والموصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والتمم،

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 149 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة الملف رقم 5/835،

- طلب خطي للمشاركة وحمل توقيع المرشح،

- قرار التمييز كما مور مسير أو كما مور عون

او عون مكتب او عون راقع،

- شهادة الميلاد أو شهادة هائلة للعالة المدنية.

- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل

البلدي لاهضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح مع طريق السلم الاداري

لى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :

- اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات،

المعامل : 3،

- جدول (اهداد انطلاقا من عناصر تتضمن

عمليات حسابية)، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 3،

- أسئلة مهنية، 3 ساعات، المعامل : 1،

- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشح الذي حصل على

الاقبل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد

تطبيق المعامل، على 100 نقطة في مجموع

الاختبارات بدون اختيار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في

اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تؤدي فيه كل

علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في

3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتمييز

الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970

المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان

يشبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية

والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم

68 - 508 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1968 تحدد القواعد

العامية لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان

الاداريين في فرع الاستغلال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب

برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات

بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب

القواعد والكيفيات التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

- المأمورون المسيرون والمأمورون في فرع

د.م.ن. « المرسومون في رتبهم،

- اعوان المكاتب والاعوان الضاربون على

الالة الكاتبة التابعين للبريد والمواصلات المرسومون

في رتبهم.

زيادة عن ذلك يجب ان تكسبون للمترشحين

أقدمية 5 سنوات خدمة فعلية بهونه الصفة في اول

يناير من سنة المسابقة وبالفين من العمر 40 عاما

على الاكثر في نفس التاريخ.

ولا يشترط الجسد الاقصى للسبب بالنسبة

للاعوان الذين ادوا أكثر من 35 سنة خدمة فعلية

مهما كانت رتبهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل

السن المقرر للتقاعد.

المادة 16 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة لتعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمنصب التعيين، يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري

البشير رويس

الامين العام

خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع التركيبات.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66— 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغتين الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم»

المادة 10 : يتمثل اختبار الاسئلة المهنية في معالجة سؤاليين مختارين من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 11 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد الاماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات، وتاريخ انتهاء التسجيلات، والعنوان الذي ينبغي ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من وزير البريد والمواصلات. وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله،
- المدير العام للمواصلات،
- المدير العام للبريد او ممثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،
- المدير العام للبناءات والنقل والتمويل او ممثله،

— عون اداري في فرع الاستغلال، مرسوم.

يمكن اللجنة أن تستعين برأي كل موظف او عضو مؤهل في التعليم.

المادة 14 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون كمتبرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مبدية 4 أشهر.

القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية في فرع التركيبات، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

1) العمال المهنيون من الصنف الاول في التخصص المائل المرسمون في رتبته،

2) العمال المهنيون من الصنف الثاني في التخصص المائل المرسمون في رتبته الذين بلغوا للدرجة الثانية في هذه الرتبة.

3) الاعوان الاضافيون في مصالح التحويل والارسال للبريد والمواصلات، الذين ادوا مدة ادائها 3 سنوات خدمة تحسب في التقاعد.

زيادة على ذلك، يجب على المرشحين أن يكونوا بالبين مع العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في اخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق 14 مع 20 فيما يخص الاعوان المرسمين.

أما الاعوان الاضافيون فيجب أن يتوفر فيهم أسلوب عمل مرض.

ولا يشترط الحسد الاقصى للسرع بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبته مع مراعاة 5 سنوات قبل السرع المقررة للتقاعد.

يجب استيفاء شرطي السن والاقدمية المشار اليهما اعلاه في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يمانتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتخصصين في التركيبات الالكترونية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد

المادة 10 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة، وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتم إرسال طلب المترشح إليه.

المادة 11 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، ورئيسه،

— كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

— المدير العام للمواصلات أو ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

— مسؤول متخصص في التركيبات والالكتروميكانيك في فرع التركيبات، مرسوم.

يمكن اللجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 13 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يعين المترشحون الذين أعلن عن نجاحهم كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 15 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

— حافظة ملف الترشح رقم 5/886،

— طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،

— قرار الترسيم أو كشف المصالح يبين الوضعية الادارية للمترشح،

— شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،

— وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل

البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير

الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

ترسل ملفات الترشح عن طريق السلم الاداري

الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

— اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات،

المعامل : 2،

— الجبر (مسألة)، المسئلة : ساعة واحدة،

المعامل : 3،

— الحساب (مسألة)، المدة : ساعة واحدة،

المعامل : 3،

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الجبر والحساب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 8 : ينقط كل اختيار مع صفر الى 20،

ولا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على 6 من 20

على الاقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على

80 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختيار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة

الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في

27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 26 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمعتمد تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تعدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
البيشير رويس

الامين العام

خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف اهوان متخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع الخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو القردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيبه أعضاء

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

1) المأمورون بالتسيير في فرع الخطوط، المرسمون في رتبتهم الذي بلغوا الدرجة الثالثة في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة،

2) المأمورون في فرع الخطوط، المرسمون في رتبتهم الذي بلغوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

3) الاعوان الاضافيون في مصالح الخطوط، الذي عملوا مدة ثلاثة سنوات على الأقل، تحسب في التقاعد، في أول يناير من سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالبين من العمر 50 عاما على الأكثر وحاصلين في آخر تثقيف سنوي على حسنلة تعادل أو تفوق 14 من 20 فيما يخص الاعوان المرسمين،

أما الاعوان الاضافيون فيجب أن يسكون لهم أسلوب مرضى.

لا يشترط الحد الأقصى للسج بالنسبة للاعوان الذي أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة 5 سنوات قبل السج المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886/5.

- طلب خطي للمشارك يحمل توقيع المترشح،

- قرار الترسيم أو كشف المصالح يبين الوضعية الادارية للمترشح،

- وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل بالنسبة لاهضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح مع طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالآتي :

- اختبار في موضوع عام، المدة 3 ساعات،

المعامل 2،

- الجبر (مسألة)، المدة : ساعة واحدة،

المعامل : 3،

- الحساب (مسألة)، المدة : ساعة واحدة،

المعامل : 3،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة

واحدة.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الجبر والحساب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 8 : ينقضي كل اختبار من صفر الى 20.

ولا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على علامة 6 على الأقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1974، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقة، وتاريخ انتهائهم

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد
والمواصلات
البشير رويس

عن كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والإصلاح
الإداري
الأمين العام
خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح
الإداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم وضعها للموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

التسجيلات والعنوان السذي يثمين ارسال طلب المترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 11 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر مع طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
ممثل، رئيساء

— كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح
الإداري أو ممثل،

— المدير العام للمواصلات أو ممثل،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو
ممثل،

— عـمـمـون متخصص في التركيبات
الالكتروميكانيكية، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 13 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يعين المترشحون السذين أعلع مع نجاحهم كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 15 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي لحالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

- المأمورون المليون المرسمون الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة والعائزون لرخصة سياقة السيارات من الاصناف ب. و ج.

- العمال المهنيون من الصنف الاول من نفس الاختصاص الذين لهم 4 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- العمال المهنيون من الصنف الثاني من نفس الاختصاص المرسمون الذين لهم 6 سنوات بهذه الصفة.

على الاعوان المشار اليهم اعلاه، أن يكونوا بالنيق مع العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تؤهل للترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

لا يشترط الحد الاقصى للسج بالنسبة للاعوان الذين ادوا اكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين، مهما كانت الرتبة، مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السج المقرر للتقاعد.

يجب أن يتوفر شرط السج والاقدمية المحددان اعلاه، في اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 5/886،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار ترسيم المترشح،
- نسخة طبق الاصل من رخصة السياقة،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي هدلتها وتمتته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم:

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 123 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 123 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية
للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة
البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 14 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
ممثلها، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري أو ممثلها،

- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو
ممثلها،

- المدير العام للبناءات والنقل والتموين أو
ممثلها،

- عون تقني في فرع السيارات، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو
عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات
حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين
وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون كمتمرنين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17
يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
البشير رويس
عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمري

- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل
البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري
الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :

- انشاء، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- الحساب، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- تقنية السيارات، المدة : ساعتان (2)،

المعامل : 2،

- اختبار تطبيقي مهني، المدة : متغيرة،

المعامل : 5،

- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على
أقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق
المعامل، على 110 نقطة في مجموع الاختبارات
بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات

الحساب، وتقنية السيارات والتطبيق المهني في
الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 10 : يتمثل اختبار تقنية السيارات في

معالجة سؤال يختار من بين سؤالين.

المادة 11 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة

الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 17 نوفمبر سنة 1972، وفي هذا الاختبار تؤدي
كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 12 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير

البريد والمواصلات الذي يحدد المناصب الشاغرة
وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريخ انتهاء
التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف
الترشح اليه.

قراران مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق
28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 28
أكتوبر سنة 1983 باحداث الوكالات البريدية الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	العلمة	أم العجول	أم العجول	وكالة بريدية	سحنة
تيزي وزو	ذراع الميزان	تيزي هثيف	تيزي هثيف	»	اولاد مريم
تيزي وزو	برج منايل	برج منايل	برج منايل	»	تيزي تعلق سليمان
تيزي وزو	برج منايل	تادمايت	تادمايت	»	سيدي علي بوناب
سعيدة	سعيدة	عين الحجار	سعيدة ق.ز.	»	وادي بربور

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 28
أكتوبر سنة 1983 باحداث الوكالتين البريديتين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مسكرو	مسكرو	بوحنيفية	بوحنيفية	وكالة بريدية	سيدي سليمان
قالمة	بوشقوف	بوقموزة	بوشقوف	وكالة بريدية	بودرواة

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3
أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 3
نوفمبر سنة 1983 باحداث القضاة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثالثة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنة	باتنة	باتنة	قضاة الدرجة الثالثة	باتنة اول نوفمبر

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنسيق مراقبة السفن.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 الذى يعدل هياكل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

وبمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تأسيس الخدمة الوطنية لحراسة الشواطئ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 25 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن قانون الصحة،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسهر فرق مراقبة السفن الراسية فى الموانئ والمراسى على مراعاة القوانين والتنظيمات فى الميادين الآتية :

— حماية الاقتصاد الوطنى،

— الامن على متنهسا،

مقاومة الحريق ومراعاة قواعد النظافة،

— صحة سندات الملاحة وتطبيق التشريع والتنظيم فى المجالات التالية :

★ الجمارك،

★ الملاحة

★ شرطة الحدود،

★ حركة مرور الاشخاص والممتلكات،

★ الصحة.

المادة 2 : تؤدى مهام فرقة المراقبة من خلال تدخلات منسقة ومتزامنة على متن السفن.

المادة 3 : يكون مقر قيادة المرسى هو المكان الذى يتجمع فيه أعضاء الفرقة.

المادة 4 : تتولى قيادة المرسى اعلام الفرقة بجميع حركات السفن فى حدود المرسى وتضع تحت تصرف اعضائها عناصر الاعلام الضرورية المتعلقة بوصول اليواخر الى مداخل المرسى، وعلمها وتجهيزها وخصائصها التقنية، ونقطة انطلاقها، والموانئ التى تتوقف فيها بالنسبة الى السفن التى تنقل المسافرين، وكذلك نوعية شحن البضائع التى تحملها وحجمها والجهة المخصصة لها.

المادة 5 : تتكون فرقة المراقبة من الموظفين المؤهلين التابدين للمصالح الآتية :

— الخدمة الوطنية لحراسة الشواطئ،

— الجمارك الوطنية،

— الامن الوطنى والحماية المدنية،

— مفتشية الملاحة البحرية والمعمل البحرى،

— الصحة البحرية،

— وان اقتضى الامر أى ممثل لاية سلطة معنية.

المادة 6 : يعقد أعضاء الفرقة جلسات عمل كل يوم عند الحاجة للاطلاع على المعلومات وضبط برنامج عمليات التفتيش.

المادة II : اذا ارتأى أحد أعضاء الفرقة خلال عملية التفتيش انه من الضروري في اطار اختصاصاته أن يقوم بعملية فحص أعمق، أمكن القيام بذلك وأمكنت الاستعانة لهذا الغرض بالموظفين المؤهلين أو باللجنة المعنية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 83 - 677 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

ويحدد كاتب الدولة للصيد البحري بقرار كفايات تطبيق هذه المادة.

المادة 7 : تضع الادارة البحرية تحت تصرف الفرقة، قصد أداء مهمتها الوسائل التي تستخدمها هيكلها في التفتيش والتدخل.

على أنه يمكن الفرقة أن تستخدم وسائل الادارات التي تباشر العمل لحسابها.

تحدد شروط استعمال هذه الموارد بقرار مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والوزير المعني.

وفي هذا الاطار يتعاون أعضاء الفرقة في القيام بمهمة تفتيش على متن السفن كل حسب اختصاصاته.

وقيادة المرسي هي السلطة المكلفة بالتنسيق، وستبين شروط العمل التنسيقي تعليمات وزارية خاصة لاحقة.

المادة 8 : تسجل نتائج التفتيش التي يقوم بها أعضاء الفرقة في تقرير.

وتضبط شروط اعداد التقرير ومحتواه ونموذجه بقرار مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والسلطات المعنية الاخرى.

المادة 9 : يرسل التقرير المذكور في المادة السابقة الى السلطة البحرية المحلية والادارات المعنية.

المادة 10 : يمكن ممثلي السلطة الادارية البحرية او ممثلي سلطة الصحة البحرية حسب الحالة، اذا اشتملت السفينة المراقبة على ما يخل بالتنظيم في مجال أمن الملاحة البحرية أو الصحة أن يشعروا قائد هذه السفينة، بعد تقدير الاخطار، بالامر التي يجب عليه أن يمتثل لها.

وإذا كان لا بد مع اتخاذ تدابير خاصة تخطر قيادة المرسي بذلك.

الثانوي والتقني، تسمى «مركز التجهيز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها» وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن إنشاء فروع تابعة له بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ووزير التخطيط والهيئة العمرانية ووزير المالية.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

- يقتنى ويخزن ويوزع التجهيزات المدرسية لسائر المؤسسات التابعة للقطاع،

- يجهز التجهيزات التعليمية ويوزعها بطرق الخيار،

- يصمم ويجرب ويضبط الوسائل التربوية المسجلة في برنامج التجهيز الذاتي للمؤسسات التعليمية والثانوية والتقنية،

- يدرب الموظفين على استعمال المعدات وصيانتها،

- ينظم تداريب تجديد مسارف الموظفين الماملين وتحسين مستواهم،

- يوزع الوثائق النوعية المتعلقة بالوسائل العلمية والتعليمية الضرورية، على الاساتذة لاهلهم وتجديد معارفهم.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 4 : يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير تساعده لجنة تقنية استشارية.

المادة 5 : يجهز التنظيم الداخلي في المركز وفروعه بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- ويمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، علي المؤسسات والهيئات العمومية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 07 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للتعليم

المادة 10 : يتداول مجلس الإدارة في جميع القضايا التي تهم المركز وخصوصا نظامه الداخلي، ومشاريع الميزانية، وحساباته، وقبول الهبات والوصايا، وشراء العقارات وبيعها أو إيجارها، في إطار التنظيم المعمول به.

المادة 11 : تعد مداورات مجلس الإدارة نافذة المفعول بعد شهر من إرسال المحضر إلى السلطة الوصية، إلا إذا عارضتها صراحة هذه السلطة أو عدلت عن تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية صراحة على النظام الداخلي، في إطار التنظيم الجاري به العمل.

لا تنفذ المداورات الخاصة بالميزانية والحسابات والتنظيم المالي وقبول الهبات والوصايا إلا بعد موافقة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

المدير

المادة 12 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 13 : يكون جميع موظفي المركز تحت سلطة المدير.

ويعد هذا مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ويبرم جميع المصنفات والعقود والاتفاقيات في إطار التشريع الجاري به العمل.

ويمثل المركز أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ويعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المركز، ثم يرسله إلى السلطة الوصية مصحوبا برأي مجلس الإدارة.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 6 : يتكون مجلس الإدارة من :

— كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، أو ممثله رئيسا،

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل وزير التربية والتعليم الأساسي،

— ممثل عن وزير التجارة،

— ممثل عن نقابة عمال التربية والثقافة،

— ممثلين (2) ينتخبهما موظفو المركز.

المادة 7 : يحضر مدير المركز ومراقبه المالي

حضورا استشاريا اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 8 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية

مرتين في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من مدير المركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

ويمكر مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات. وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة إذا

حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يبلغ النصاب، يعقد مجلس الإدارة اجتماعا جديدا في ثمانية أيام، وتصح مداوراته حينئذ مهما يكن عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة

تعادل الأصوات يكون الرئيس مرجحا.

تسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر،

وتنقل في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ويتولى كتابة مجلس الإدارة مدير المركز.

الفصل الثالث

اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14 : تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير، وتقوم أيضا بما يأتي :

- تبدي رأيا تقنيا في برنامج نشاط المركز،

- تساهم في التنسيق وفي تنشيط أشغال تصميم الوسائل التربوية وتجربتها،

- تساعد الاساتذة في أعمال البحث التي يقومون بها وترشدهم.

المادة 15 : تتكون اللجنة التقنية الاستشارية

من :

- المدير المكلف بالبناء والتجهيز المدرسي في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني رئيسا،

- مدير التلميم في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو ممثله،

- مدير المركز،

- مفتش في تدريس العلوم الطبيعية،

- مفتش في تدريس العلوم الفيزيائية،

- مفتش (2) في التعليم التقني،

- مدرس (2) في المواد التقنية،

- مدرس (2) في المواد العلمية.

ويمكن اللجنة أن تستشير أي شخص ترى في استشارته فائدة نظرا لكفاءته في المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 16 : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بمبادرة من رئيسها أو من مدير المركز أو من ثلثي أعضائه.

الباب الثالث
التنظيم المالي

المادة 17 : يعرض مشروع الميزانية الذي يعدة المدير على مجلس الادارة للمداولة في شأنه. ويرسل الوزير الوصي هذا المشروع الى الوزير المكلف بالمالية. ويلزم ان يحظى بالموافقة المشتركة لهذيق الوزيرين في الاجل المحدد في التنظيم المعمول به.

المادة 18 : تتضمن ميزانية المركز باها للموارد وبأيا للنفقات.

وتشتمل الموارد على ما يأتي :

- اعانات التسيير واعتمادات التجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

- الهبات والرعايا بما في ذلك الهبات التي تهبها الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية أو العمومية أو الخاصة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز. وتتكون النفقات من نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة من جميع النفقات الضرورية لتحقيق اهداف المركز.

المادة 19 : تمسك حسابات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يتولى المحاسبة وتداول الاموال عون محاسب، طبقا للتنظيم المعمول به ويهيئه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 21 : يخضع المركز لمراقبة الدولة في المجال المالي.

ويمارس المراقب المالي للمركز الذي يعينه وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

يخضع المركز لكل المراجعات أو التبعيقات المالية.

طريق الاذاعة والتلفزيون طبقا للاحكام المبيّنة
أدناه :

المادة 2 : يتكون المركز الوطني للتعليم المعمم
بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون
تحت سلطة المدير حسب الآتي :

- الكتابة العامة،
- المديرية الفرعية للبرمجة،
- المديرية الفرعية للبحث والتنشيط التربوي،
- المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية،
- المديرية الفرعية للطبع والنشر،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،
- الملحقات.

المادة 3 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية
للبرمجة، حسب الآتي :

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة التنظيم،
- مصلحة البريد.

المادة 4 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية
للبحث والتنشيط التربوي، حسب الآتي :

- مصلحة البرامج،
- مصلحة التنشيط التربوي.

المادة 5 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية
لوسائل السمعية البصرية، حسب الآتي :

- مصلحة التصميم والتقييم،
- مصلحة التقنيات السمعية البصرية.

المادة 6 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية
للطبع والنشر، حسب الآتي :

- مصلحة الانتاج،
- مصلحة التخزين والتوزيع.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق
19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403
الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركز
الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة والاذاعة
والتلفزيون.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6
ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969
والمتضمن احداث المسركز الوطني للتعليم المعمم
والمتمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون
ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في
22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد القسواعد التطبيقية الخاصة
بالوظائف النوعية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالامر رقم 69 - 37 المؤرخ
في 22 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه يحدد تنظيم
المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتمضم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساعاتة التقنيين للثانويات التقنية العلاجية ولاسيما المواه 5 و 7 و 8 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 ينىسار سنة 1982

المادة 7 : تنظم المصالح فى المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، حسب الآتى :

- مصلحة الموظفين،

- مصلحة المالية،

- مصلحة العتاد والصيانة.

المادة 8 : تنظم المصالح فى الملحقات حسب الآتى :

- المصلحة التربوية،

- المصلحة التقنية،

- المصلحة الادارية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة
كاتب الدولة للتعليم
التانوى والتقنى
محمد العربى ولد خليفة

كاتب الدولة للوظيفة العمومية

والاصلاح الادارى

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للاتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

المادة 4 : حدد المناصب المروضة 180 مندمبا.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة بخط المترشح،
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائلية أو فردية للحالة المدنية،

- مجمل الخدمات يوضح بالاختصاص صفة المرسم في الدرجة المطلوبة وعدد سنوات الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للمسلمين،

- شهادات العمل وصورة مصدقة طبق الاصل للدبلوم التقني السامي مع اثبات 7 سنوات المطلوبة من النشاط المهني بالنسبة للتقنيين السامين،

- تصريحاً يلتزم فيه المترشح بمتابعة التداريب ودروس التحضير للمسابقة وبقبول أي منصب يمين فيه في حالة نجاحه،

- نسخة مصدقة طبق الاصل لمستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر.

المادة 6 : تتضمن المسابقة المذكورة للاختبارات الكتابية التي تتيح امكانية القبول والاختباريه الشفوي والتطبيقي التالين :

(1) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

1 - الاختبارات الكتابية المشتركة

أ - اختبار في موضوع ذي طابع سياسي او تربوي او اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار في التربية التطبيقية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

المعدل والمخصص للمرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي والتقني.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة لاساتذة التعليم الثانوي والتقني.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كشمابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني مسابقة على اساس اختبارات للالتحاق بسلك اساتذة التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة :

أ - للاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية الذين لهم 6 سنوات من الخدمة الفعلية مرسمين في هذا الاطار.

ب - لعامل دبلوم تقني سام في الفروع الصناعية او التجارية او شهادة معادلة لها شريطة أن يشجعوا أنهم صاروا عملا مهنيا لمدة 7 سنوات.

يجب الا يتجاوز عمر المترشحين 50 عاما يوم اجراء المسابقة.

المادة 3 : يمكن تأخير الحد الاعلى للسبق المقرر في المادة 2 من هذا القرار بخمس (5) سنوات (سنة عن كل طفل تحت الكفالة) وبمشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 91 - 43 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971 المنظر اليه اعلاه.

ب - اختبار فى الرسم البيانى والتكنولوجيا والآلية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة الالكترونيك :

1 - اختبار فى الالكترونيك.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى الرسم البيانى والتكنولوجيا والآلية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة البناء الميكانيكى والبناء المعدنى :

1 - اختبار فى الميكانيك التطبيقى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى تكنولوجيا البناء وتحليل الصنممع.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ج - اختبار فى التكنولوجيا.

المدة : ساعتان، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

(2) الاختباران الشفوى والتطبيقى :

1 - اختبار شفوى بالنسبة لجميع الشعب، يمثل هذا الاختبار فى حوار مع اللجنة والتصد منسه تقييم المعارف والكفاءات المهنية لدى المترشح.

ج - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة بغير هذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

د - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 2.

ولا يؤخذ فى هذا الاختبار الا العلامات التى تفوق 10 من 20.

2 - الاختبارات الكتابية الخاصة :

- شعبة المحاسبة :

1 - اختبار فى الرياضيات التطبيقية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى المحاسبة.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة الاقتصاد وتنظيم المؤسسات :

1 - اختبار فى الاقتصاد.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى تنظيم المؤسسات.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة الكهرباء التقنية.

1 - اختبار فى الكهرباء التقنية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية
للتربية الوطنية.

المادة 13 : تتشكل لجنة القبول المنصوص عليها
في المادة 9 من هذا القرار كالتالي :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو
ممثل، رئيسا،

- ممثل عن كاتب الدولة للتوظيف العمومية
والاصلاح الادارى، عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين بكتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله، عضوا،

- مفتش التعليم الثانوى والتكوين الذى
ترأس لجنة الامتحان، عضوا،

- أستاذ مرسوم فى التخصص، عضوا.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون أساتذة
للتعليم الثانوى والتقنى متمرنين. وهم ملزمون
بمتابعة كل الدرس أو التجمع أو التمرينات
التطبيقية أو البيداغوجية التى تنظم من أجلهم.

المادة 15 : يفقد المترشح فائدة نجاحه فى
المسابقة اذا لم يقدم عنذرا مقبولا أو لم يلتحق
بمنصبه بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره بتعيينه
فى هذا المنصب.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق
10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى محمد العربى ولد خليفة	كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى جلول الخطيب
---	--

مدة التحضير : 20 دقيقة، الاستجواب : 15
دقيقة، المعامل 2 وكل علامة تقل عن 6 من 20 توجب
الاقصاء.

2 - اختبار تطبيقي بالنسبة للتقنيات الصناعية.
تحليل الصنع، الايصال، القياسات، والمراقبة
انطلاقا من وثائق أو أجهزة متعلقة بتخصص
المترشح.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.
وكل علامة تقل عن 8 من 20 توجب الاقصاء.

المادة 7 : يلحق برنامج المسابقة بأصل هذا
القرار.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة فى هذه المسابقة كاتب الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى.

وتنشر القائمة بواسطة اللصق فى المؤسسات
التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 9 : تتشكل لجنة الامتحان التى يعينها
كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى كالتالى :

- مفتش للتعليم الثانوى والتكوين، رئيسا
- أساتذة مرسمين،

- وعند الضرورة يستعان بأشخاص آخرين
تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

المادة 10 : يجب ارسال ملفات الترشيح المنصوص
عليها فى المادة 4 من هذا القرار الى كتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى عن طريق السلم الادارى.
ويقتل دفتر التسجيلات قبل شهر من تاريخ
اجراء المسابقة.

المادة 11 : تجرى اختبارات هذه المسابقة
بالجزائر العاصمة، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين
كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بنسأ على
اقترح لجنة القبول.

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم المسابقة لتوظيف المساعدين التربويين وشهادة الكفاءة لتعيين المساعدين التربويين.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقدران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970، وبالنسبة لسنة 1983، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : توزع المناصب المعروضة التي عددها 1875 حسب الآتي :

ولاية الجلفة : 20	ولاية أدرار : 15
ولاية جيجل : 70	ولاية الشلف : 40
ولاية سطيف : 80	ولاية الاغواط : 30
ولاية سعيدة : 35	ولاية أم البواقي : 35
ولاية سكيكدة : 50	ولاية باتنة : 50
ولاية سيدي بلمبراس : 80	ولاية بجاية : 70
ولاية عنابة : 130	ولاية بسكرة : 30
ولاية قالمة : 40	ولاية بشار : 40
ولاية قسنطينة : 80	ولاية البليدة : 95
ولاية المدينة : 60	ولاية البويرة : 40
ولاية مستغانم : 30	ولاية تمنراست : 10
ولاية المسيلة : 70	ولاية تبسة : 90
ولاية معسكر : 50	ولاية تلمسان : 70
ولاية ورقلة : 35	ولاية تيارت : 100
ولاية وهران : 80	ولاية تيزي وزو : 80
	ولاية الجزائر : 190

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير وتشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدلة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 - وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاحوان العموميين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد عبد القادر بسور، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد شهبان بع دنيا، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد كمال زمولي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 21 غشت سنة 1983.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذه المسابقة ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983 في مستوى مديريات التربية والثقافة.

المادة 4 : يقفل دفتر التسجيلات قبل شهر من تاريخ المسابقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوي والتقني
محمد العربي ولد خليفة

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمنان اعتماد عوين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر زوامبية، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.